مسلم عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم
يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث
في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل
يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان
كمن نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه صحته
وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم زيادة
على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث
فمراعم من قوله عبدا اخر اقرع بين الباقين فمن
خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة
بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق
لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من اوصى
بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت
الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث

سوا

سوا كسبه في حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى
الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم
باقل قيمه من وقت موت الى قبض اي قبض
الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت
الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت
القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم
فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من
التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها
تقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت
القيمة فيه اقل او لم يختلف وحسب على
الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت
من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم
فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا يملك
غيرهم قيمة كل منهم مائة وكسب احدهم
قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج
العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج
لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين الكاسب
وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه
لضميمة مائة الكسب او خرج له عتق ربعه

Copyright © King Saud University